محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان .

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم:

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

٨.

٩.

١٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم (٢٠١٦/٣٩٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ بشقه المتعلق بفسخ القرار المستأنف بحدود الرد على أسباب الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك وفيما يتعلق بالمستأنف ضده

ورد باقي أسباب الاستئناف الأول والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك في القضية البدائية رقم (٢٠١٥/٣٨١) جزاء تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ بشقه المتعلق : (بإعلان براءة الأظناء الأولى والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والسادس والسابع لعدم قيام الدليل وإعفائهم من المسؤولية المدنية وإلزام الأظناء الثانية والحادي عشر والثالث بالتضامن والتكافل بالغرامات التالية : تعويضات مدنية بالنسبة لقطع الكمبيوتر ، ١. غرامة خمسين ديناراً لمصلحة دائرة الجمارك كونها معفاة من الرسم الموحد) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بتأييد ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت بإعلان براءة المميز ضدهم (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) حيث لم تراعِ المحكمة أن لكل من المميز ضدهم دوراً أساسياً بارتكاب الجرم المسند إليهم من قبل النيابة العامة الجمركية .

٢. أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بتأييد ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى دون أن تناقش كافة بينات النيابة الخطية والشخصية ودون مقارنتها مع بينات المميز ضدهم مع أن بينات النيابة كافية للإدانة .

٣. أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بتأييد ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بالفقرة الحكمية ثالثاً / ب/١ بالحكم بمبلغ ٥٠ ديناراً كون البضاعة المهربة معفاة من الرسم الموحد حيث لم تراعِ أن الفقرة (٤/ب) من المادة

lawpedia.jo

(٢٠٦) من قانون الجمارك والتي اعتمدت عليها المحكمة تتعلق بالبـضائع غير الخاضعة لأية رسوم أو ضرائب ولا ممنوعة أو محصورة .

٤. أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها بـإعلان براءة المستأنف ضدهم وخالفت نص المادة (١٨٨) من قانون الجمارك .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالـت كلاً من :

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

٨.

٩.

١٠.

١١.

lawpedia.jo

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب والتصرف بجزء من محتويات كشف التحويل رقم (٢٠٠٦/٨/٤١٤٦٣) تـــاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ خلافـــاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم (٢٠١٠/٤١) وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ يتضمن ما يلي :

أولاً : إعلان براءة الأظناء الأولى

من الجرم المسند إليهم .

ثانياً : إدانة الأظناء شركة

مما أسند إليهم والحكم عليهم بما يلي :

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.
٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣٩) من قانون الـــضريبة العامـــة على المبيعات .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي الغرامة مئتـــا دينار والرسوم .

ثالثاً : إلزام الأظناء

بالتكافل والتـــضامن بالغرامـــات التاليـــة

باعتبارها تعويضات مدنية :

أ . بالنسبة لمراوح الحاسوب :

١. مبلغ (٥٧٨١) ديناراً لصالح دائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .
٢. مصادرة المركبة التي استخدمت في التهريب .
٣. مبلغ (٩٧٣٠٣,٢٠٠) دنانير عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٤. بدل مصادرة البضاعة مبلغ (٣٠٤٠٧٢,٥٠٠) ديناراً .

لم يرتضِ المدعي العام والظنينان شركة بهذا القرار فتقدموا باستئنافه فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠١) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ يتضمن فسخ القرار المستأنف للأسباب الواردة فيه .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠١٥/٣٨١) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ يتضمن ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الأظناء الأولى والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والسادس والسابع لعدم قيام الدليل وإعفائهم من المسئولية المدنية .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الأظناء الثانية شركة والحادي والثالث بجنحتي التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/ب) من قانون

lawpedia.jo

الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣٩) من قـانون الـضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهم بما يلي :

٣. الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكـام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك لكل واحد منهم.
٤. الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بالمـادة (٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل واحد منهم .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـد بحـق الأظناء وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم لكل واحد منهم .

ثالثاً: إلزام الأظناء الثانية شركة
والحادي والثالث
بالتضامن والتكافل بالغرامات التالية تعويضات مدنية :

أ. بالنسبة لمراوح الحاسوب :

١. مبلغ (٥٧٨١) خمسة آلاف وسبعمئة وواحد وثمانين ديناراً لـصالح دائـرة الجمارك مثلي الرسوم الجمركيـة المتهـرب منهـا عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.
٢. مبلغ (٤٠٠٨,١٦) أربعة آلاف وثمانية دنانير ومئـة وسـتين فلـساً مثلـي الضريبة المتهرب من دفعها عملاً بالمادة (٣١) من قانون الـضريبة العامـة على المبيعات .
٣. بدل مصادرة مبلغ (١٢٥٢٥,٥) اثني عشر ألفاً وخمسمئة وخمسة وعـشرين ديناراً ونصف القيمة مضافاً إليها الرسم الموحد عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) مـن قانون الجمارك .

lawpedia.jo

ب. **بالنسبة لقطع الكمبيوتر :**

١. غرامة (٥٠) خمسين ديناراً لمصلحة دائرة الجمارك كونها معفاة من الرسم الموحد عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك .
٢. مبلغ (٩٣٢٩٥,٠٤) ثلاثة وتسعين ألفاً ومئتين وخمسة وتسعين ديناراً وأربعين فلساً مثلي الضريبة المتهرب من دفعها عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
٣. بدل مصادرة مصادرة مبلغ (٢٩١٥٤٧) مئتان وواحد وتسعين ألفاً وخمسمئة وسبعة وأربعين ديناراً تعادل القيمة حيث لا رسم موحد عليها عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

رابعاً : مصادرة المركبة المستخدمة في التهريب عملاً بالمادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

لم يرتضِ المدعي العام والأظناء بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٣٩٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ يتضمن ما يلي :

١. فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بردهم على أسباب الاستئناف المقدم من المدعي العام وفيما يتعلق بالمستأنف ضدها ورد باقي أسباب استئنافه .
٢. فسخ القرار المستأنف بحدود الرد على أسباب استئناف الظنين .
٣. رد الاستئناف الثالث المقدم من المستأنفين وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بهما .

لم يرتضِ المدعي العام بالقرار المتضمن رد الاستئناف المقدم منه فيما يتعلق بالمميز ضدهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

lawpedia.jo

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع وملخصها واحد وهـو خطـأ محكمـة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن بينات النيابـة كانـت كافيـة للإدانة .

وفي ذلك نجد إن ما تضمنته هذه الأسباب ما هو إلا طعـن فـي الـصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وهي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينـات قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سـائغة ومقبولـة خاصـة وأن القاضي الجزائي يحكم وفقاً لقناعة الشخصية وله أن يأخذ من الأدلة ما يرتاح إليـه ضميره ووجدانه ويطرح ما سواه .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد استعرضت البينة المقدمة في هـذه الدعوى وتوصلت إلى عدم ورود أدلة تثبت ارتكاب المميز ضدهم
للجرم المسند إلـيهم فتكـون قـد
مارست صلاحياتها في ذلك طالما لم يرد دليل كافٍ يربط أي منهم بالجرم المـسند إليه وليس بذلك أي مخالفة لأحكام القانون مما يغدو معه أن ما أثير بهذه الأسـباب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بمبلـغ خمـسين ديناراً كون البضاعة معفاة من الرسم الموحد حيث لم تراعِ الفقـرة (٤/ب) مـن المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك قد نصت على ما يلي :
(يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :

أ - .....

ب- غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي :

١.....

٢.....

٣. من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لـــم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف القيمة .

٤. من ٢٥ – ١٠٠ دينار عن البضائع غير الخاضعة إلى أية رسوم أو ضـــرائب ولم تكن ممنوعة أو محصورة) .

وحيث إن البضاعة موضوع التهريب غير خاضعة للرسوم الجمركيـــة وفـــق أحكام المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم ولم تقدم النيابة العامة ما يثبـــت أنهـــا بضاعة ممنوعة أو محصورة وعليه فإن أحكام المادة (٢٠٦/ب/٤) هي الواجبـــة التطبيق على وقائع الدعوى باعتبارها بضاعة معفاة من الرسوم الجمركية سيما وأن الضريبة العامة على المبيعات لا تعتبر من الرسوم الجمركية مما يتعين رد ما جاء بهذا السبب .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز بالشق المميز منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٦ شعبـــــان سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٥/٢٣ م

برئاسة القاضي **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائـــب الرئيس **نائـــب الرئيس** **نائـــب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo